

في اجزائه عدم وروده هكذا لما علمنا به ولو وجد الصيغة وانما هي
 مقولية والمواولة بين السلام عليكم شرط كالاجتزاع من زياد
 او نقص بغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسياق في سجود السهو
 انه لو قام بخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تزكعها واجزاه
 تشهده نياتي بالسلام من غير اعادة خلافا للقاضي حيث
 اشترط اعادة في نظيره لكون السلام عقبية الشهود الذي
 هو كونه **والاصح جواز سلام عليك** بالثبوت كما في التشهد
 اضافة للثبوتين فقام الالف واللام **قلت الاصح المنصوص**
الاجزائية والله اعلم لعدم وروده هتاهم صحة الاحاديث
 بان صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزائي التشهد
 لوروده فيه والثبوتين لا يقوم مقام ال في اليوم والمغرب وغيرهما
 ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الوجه وان نظريه بغيره
 لكنه يظهر يقتضيه بغيرها هل المنة ورد ومثله السلام عليكم وكسر
 اوله انه باي معنى الصلاة كما استوجهه الشيخ خلافا للمنفرد
 ثم ان نوي به السلام انه اجزائه لانه باي معنى وقدره
 ذكر ويتبطل ايضا بغير سلام او سلام الله عليكم او عليك او
 عليك الاصح صيغة الغيبة فلا يتبطل به لانه دعا الاخطاب فيه ولا
 يجزيه **والاصح انه لا تجزئية الخروج** من الصلاة قياسا
 على ساير العبادات بل تشبهه عند الفقهاء الاولي رعاية للقول
 بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته بوجوب الثانية او
 او اثنا الاولي فاقته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ
 مخالفته عمدا خلافا لما في المحامات لما فيه من ابطال ما هو فيه
 نسبة الخروج عن غيره ومقابلته الاصح فيجمع السلام ليكون
 الخروج

في اجزائه عدم وروده هكذا لما علمنا به ولو وجد الصيغة وانما هي
 مقولية والمواولة بين السلام عليكم شرط كالاجتزاع من زياد
 او نقص بغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسياق في سجود السهو
 انه لو قام بخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تزكعها واجزاه
 تشهده نياتي بالسلام من غير اعادة خلافا للقاضي حيث
 اشترط اعادة في نظيره لكون السلام عقبية الشهود الذي
 هو كونه **والاصح جواز سلام عليك** بالثبوت كما في التشهد
 اضافة للثبوتين فقام الالف واللام **قلت الاصح المنصوص**
الاجزائية والله اعلم لعدم وروده هتاهم صحة الاحاديث
 بان صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزائي التشهد
 لوروده فيه والثبوتين لا يقوم مقام ال في اليوم والمغرب وغيرهما
 ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الوجه وان نظريه بغيره
 لكنه يظهر يقتضيه بغيرها هل المنة ورد ومثله السلام عليكم وكسر
 اوله انه باي معنى الصلاة كما استوجهه الشيخ خلافا للمنفرد
 ثم ان نوي به السلام انه اجزائه لانه باي معنى وقدره
 ذكر ويتبطل ايضا بغير سلام او سلام الله عليكم او عليك او
 عليك الاصح صيغة الغيبة فلا يتبطل به لانه دعا الاخطاب فيه ولا
 يجزيه **والاصح انه لا تجزئية الخروج** من الصلاة قياسا
 على ساير العبادات بل تشبهه عند الفقهاء الاولي رعاية للقول
 بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته بوجوب الثانية او
 او اثنا الاولي فاقته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ
 مخالفته عمدا خلافا لما في المحامات لما فيه من ابطال ما هو فيه
 نسبة الخروج عن غيره ومقابلته الاصح فيجمع السلام ليكون
 الخروج

المخرج كالخروج منه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستني
 من هنا مسألة واحدة وقال انها حقيقة وهي انه لو سلم المنطق
 في اثنا صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على
 بعض ما نوي وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد جمل الامة
 على كلام عمدا يبطل فكما نفي قولنا لا بد من قصد التحلل
 في حق المستقل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان
 المستقل المسلم في اثنا صلاته ياتي بالم تشهد عليه نية عقده
 والا بد من قصد نية فاجبه **والجمله السلام عليكم ورحمة الله**
والبركات ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى
 من عدة طرق ومن ثم اختار كثير منيها **موتبين** وان تركه
 احامه كالمسألة للاتباع واخبار الشريعة الواحدة ضعيفة او
 محمولة على بيان الجواز وقبحه السلام الثاني عقود في مناق
 وانكشاف عورة وسقوط نية جماعة وتخرق خف ونية اقامة
 عند الاولي كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة
 وقع معها مرة اتمامها واخرى اتمامها وهذا وهو محمول
 عليها مقفول فلا تناقض وبين عندنا نية بها ان يعضد
 بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طينته عن الشافعي وصرح
 به الغزالي في الاحكام والوسلم الثانية على اعتقاد انه اتي
 بالاولى وتبين خلافا لم تحبس ويسلم التسليمين كما اقر به
 الوالد تبعاً للمنفرد في فتاويه ويشارك ذلك حسان جازمه
 نسبة الاستراحة عن الجلبوس بين السجود بان نية الصلاة
 لم تشمل التسليم الثانية لا يتقادم الواجب لامت نفسها

في اجزائه عدم وروده هكذا لما علمنا به ولو وجد الصيغة وانما هي
 مقولية والمواولة بين السلام عليكم شرط كالاجتزاع من زياد
 او نقص بغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسياق في سجود السهو
 انه لو قام بخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تزكعها واجزاه
 تشهده نياتي بالسلام من غير اعادة خلافا للقاضي حيث
 اشترط اعادة في نظيره لكون السلام عقبية الشهود الذي
 هو كونه **والاصح جواز سلام عليك** بالثبوت كما في التشهد
 اضافة للثبوتين فقام الالف واللام **قلت الاصح المنصوص**
الاجزائية والله اعلم لعدم وروده هتاهم صحة الاحاديث
 بان صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزائي التشهد
 لوروده فيه والثبوتين لا يقوم مقام ال في اليوم والمغرب وغيرهما
 ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الوجه وان نظريه بغيره
 لكنه يظهر يقتضيه بغيرها هل المنة ورد ومثله السلام عليكم وكسر
 اوله انه باي معنى الصلاة كما استوجهه الشيخ خلافا للمنفرد
 ثم ان نوي به السلام انه اجزائه لانه باي معنى وقدره
 ذكر ويتبطل ايضا بغير سلام او سلام الله عليكم او عليك او
 عليك الاصح صيغة الغيبة فلا يتبطل به لانه دعا الاخطاب فيه ولا
 يجزيه **والاصح انه لا تجزئية الخروج** من الصلاة قياسا
 على ساير العبادات بل تشبهه عند الفقهاء الاولي رعاية للقول
 بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته بوجوب الثانية او
 او اثنا الاولي فاقته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ
 مخالفته عمدا خلافا لما في المحامات لما فيه من ابطال ما هو فيه
 نسبة الخروج عن غيره ومقابلته الاصح فيجمع السلام ليكون
 الخروج

المخرج كالخروج منه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستني
 من هنا مسألة واحدة وقال انها حقيقة وهي انه لو سلم المنطق
 في اثنا صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على
 بعض ما نوي وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد جمل الامة
 على كلام عمدا يبطل فكما نفي قولنا لا بد من قصد التحلل
 في حق المستقل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان
 المستقل المسلم في اثنا صلاته ياتي بالم تشهد عليه نية عقده
 والا بد من قصد نية فاجبه **والجمله السلام عليكم ورحمة الله**
والبركات ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى
 من عدة طرق ومن ثم اختار كثير منيها **موتبين** وان تركه
 احامه كالمسألة للاتباع واخبار الشريعة الواحدة ضعيفة او
 محمولة على بيان الجواز وقبحه السلام الثاني عقود في مناق
 وانكشاف عورة وسقوط نية جماعة وتخرق خف ونية اقامة
 عند الاولي كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة
 وقع معها مرة اتمامها واخرى اتمامها وهذا وهو محمول
 عليها مقفول فلا تناقض وبين عندنا نية بها ان يعضد
 بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طينته عن الشافعي وصرح
 به الغزالي في الاحكام والوسلم الثانية على اعتقاد انه اتي
 بالاولى وتبين خلافا لم تحبس ويسلم التسليمين كما اقر به
 الوالد تبعاً للمنفرد في فتاويه ويشارك ذلك حسان جازمه
 نسبة الاستراحة عن الجلبوس بين السجود بان نية الصلاة
 لم تشمل التسليم الثانية لا يتقادم الواجب لامت نفسها